الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للقرض

يقصد بالقواعد الإجرائية مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها وذلك من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، فهذه القواعد هي التي تبين كيفية سير الدعوى الجنائية إبتداءا من مرحلة التحقيق التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة، ونظرا لخصوصية القرض بإعتباره أحد العقود الخاصة، يتطلب الأمر لمكافحة الجرائم الواقعة على القرض مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة سواء في مرحلة المتابعة (أساليب التحري الخاصة) أو في آليات قمع الجريمة الوقائية منها و العقابية، و ذلك في التشريع الجزائري أو في مختلف التشريعات المقارنة.

و تبعا لذلك فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : إجراءات المتابعة.

المبحث الثاني: آليات قمع الجريمة.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة:

لم يخضع المشرع التونسي ولا الفرنسي ولا الجزائري، جرائم القرض إلى إجراءات متابعة خاصة، فقد اكتفى المشرع الفرنسي باللجوء إلى الوساطة الجزائية كطريق قضائي يغني عن تحريك الدعوى العمومية، و اكتفى المشرع التونسي بإحالة إجراءات متابعة مخالف التشريع و التراتيب المنظمة للنشاط المصرفي إلى القوانين الجاري بها العمل، أما المشرع الجزائري فقد طبق القواعد الإجرائية العامة على الجرائم العامة الواقعة على القرض باستثناء جريمة الصرف التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام متابعة خاصة.

و على هذا الأساس تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى إجراءات متابعة في التشريعات المقارنة (المطلب الأول) وإجراءات متابعة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في التشريعات المقارنة

لم ينص المشرع الفرنسي على إجراءات متابعة لجرائم الواقعة على القرض وإكتفى باللجوء إلى الوساطة الجزائية لفك النزاع.

الفرع الأول: المتابعة القضائية في التشريع الفرنسي

نجد في جانب الحماية الإجرائية، سواء لمانح القرض أو المستفيد منه العديد من النصوص القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي، فبحكم طبيعة القرض المدنية فإنه يمكن أن يلجأ إلى طريق قضائي و آخر غير قضائي، لكن الذي يهمنا هو الإرتباط مع الجانب الجزائي فنجد الوساطة الجزائية التي أقرها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 4 جانفي 1993، و التي أضافها بموجب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي والتي أجاز بموجبها لوكيل الجمهورية و قبل إتخاذ قرار في الدعوى العمومية و بموافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة، إذا أظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن تعويض الضرر اللاحق بالضحية، و يضع حدا للضرر الناجم عن الجريمة. فإذا كانت المخالفات ضد نصوص قانون الاستهلاك تشكل جرائم جزائية فإنه يكون من المناسب أن يكون للوساطة الجزائية دورها في تسوية منازعات الاستهلاك.[1]

1- محمد بودالي، المرجع السابق، ص: 668.

أما بالنسبة للجوء إلى القضاء فهو حق من الحقوق العامة، لكن نجد أن في العادات المتبعة في العقود المبرمة في فرنسا، يجب أن تتضمن هذه العقود شرط يرمي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حرمان مستهلك القرض من اللجوء إلى القضاء، و هذا ما عالجته المادة 132-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أساس إستبعاد هذا الشرط و العديد من الشروط التعسفية تكريسا لحماية القرض كعقد استهلاكي.

إن تحديد الفاعل لا يثير أي صعوبة إذا كان شخصا طبيعيا، خاصة في الجرائم العامة ولكن الأمر لا يكون بهذه السهولة عندما نكون أمام نشاط مؤسسة تقوم بالتحايل و تبديد أموال البنك عن طريق التدليس، و ذلك بتقديم قروض لأشخاص وهميين، والإشكال المطروح هنا، هو كيفية تحديد مسؤولية الشخص الإعتباري، فنجد المشرع الفرنسي أقر هذه المسؤولية طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1992 ضمن المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

و منه و من خلال تقييمي للحماية المكرسة للقرض في القانون الفرنسي سواء الموضوعية أو الإجرائية، يمكننا القول إلى أنه طبق الأحكام العامة للحماية الجزائية، و أن الجديد الذي أتى به المشرع الفرنسي هو أنه عزز مركز المتعاقد الضعيف (مقترض) على حساب مقدم القرض، من خلال الجزاءات العقابية الجنائية التي تتمثل أغلبها في فرض غرامة جزائية جنحية، و أخرى مدنية تتمثل في الحرمان من الحق في الفوائد، كنتيجة لكل مخالفة للنصوص الجنائية التي جعلها تتعلق بالنظام العام.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في التشريع التونسي

بالرجوع إلى المشرع التونسي، و ذلك فيما يخص أحكام إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم التي يمكن أن تقع على القرض، نجده يطبق الأحكام العامة لمجلة الإجراءات الجزائية في البحث و التحري و التحقيق وسير الدعوى العمومية و هذا ما قد أكده من خلال نص المادة 53 من قانون رقم 65 المتعلق بمؤسسات القرض "بصرف النظر عن

1 – انظر المادة.

2 – محمد بودالي، المرجع السابق، ص :673.

العقوبات التأديبية والجبر بالتغريم والخطايا المصرح بها حسب الشروط المبينة بهذا القانون تعرض المخالفات للتشريع و التراتيب المنظمة للنشاط المصرفي مقترفيها للتتابعات العدلية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل"..

فالبحث الأولي هو مجموعة التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة أو الحرس الوطني قبل وضع قاضي التحقيق يده على القضية قصد التأكد من حدوث الجريمة وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبها[1] فمرحلة البحث الأولي هي تلك المرحلة التي تسبق مرحلة تعهد حاكم التحقيق بالقضية، وهي مرحلة يقوم فيها أعوان الضابطة العدلية بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها.

أما قاضي التحقيق فهو جزء من القضاء الجالس يقع تعيينه بمقتضى أمر من رئيس الجمهورية وعند الضرورة يمكن تعيين أحد الحكام مؤقتا للقيام بوظائف التحقيق و في حالة غياب صاحب الوظيفة أو عند تعذر الحصول عليه يمكن لرئيس المحكمة أن يعين أحد القضاة للقيام بتلك الوظائف[2] .

غير أنه في واقعنا القضائي تتدخل النيابة العمومية لتعين حاكم التحقيق حيث أنه " إذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فإنه لوكيل الجمهورية أن يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث[3].

وقد حدد المشرع في مجلة الإجراءات الجزائية إختصاص حاكم التحقيق وسلطاته، ويعرّف "التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت، وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المظنون فيه إلى المحاكمة أم أنها غير كافية فتمنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد."

1- جان دوبلان، شرح قانون المرافعات الجزائية، ترجمة محمد بن عمار الموريتاني، المطبعة التشريعية تونس 1992ص. 682 .

2 – الفصل 48 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

3 –الفصل 49 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

ويمكن تعريف مرحلة ما قبل المحاكمة بأنّها أوّل إتصال للسلطات العامّة بالقضيّة من خلال القبض على المتّهم وجمع أدلة إدانته من قبل سلطات الضابطة العدليّة والتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لتقديمه إلى المحكمة المختصة[1].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ مرحلة ما قبل المحاكمة تتضمن طورين: طور البحث الأولي وطور التحقيق. ويمكن أن نعرّف البحث الأولي بأنّه مجموعة التحريّات التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية بهدف تقصّي الجرائم واقتفاء أثر المجرمين والحصول على الأدلة والبحث عن المجرمين لتقديمهم إلى العدالة.

أمّا مرحلة التحقيق فهي مرحلة يتولاها قاضي تحقيق يقع تعيينه بأمر يتعهّد بمقتضى قرار إجراء التحقيق في القضايا الجزائية والبحث عن الحقيقة بدون توان لتقديم المذنب للمحاكمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري

بعد أن تم التطرق إلى إجراءات المتابعة في التشريع المقارن، سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الإجراءات في التشريع الجزائري من أساليب تحري عامة (فرع أول) و خاصة (فرع ثاني) تتبع عند إرتكاب جريمة سواء كانت عادية أو متعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الفرع الأول : إجراءات التحري العامة

تعد مرحلة البحث والتحري أولى مراحل إجراءات سير الدعوى، فعملية البحث تنطلق من يوم العلم بوقوع الجريمة، و ذلك من أجل الشروع في مباشرة البحث عن جميع الظروف و الملابسات المرتبطة بها و التحري عن المعلومات المتلقاة المتعلقة بالجريمة و البحث جديا على فاعليها لكن يشترط أن تتصف هذه الإجراءات بالمشروعية و القانونية وإلا أنعكس ذلك سلبا على محاضر المعاينة و بالتالي يترتب عليها البطلان[2]، فإن كانت القواعد العامة تقضي بصلاحية الضبطية القضائية في عمليات البحث و التحري في الجرائم العادية التي

1- حاتم الدشراوي، الحقوق الفردية وصلاحيات الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2001-2002.

2 – فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار الجامعة، القاهرة، مصر 2003، ص:97.

يتم إسقاطها على القرص وجب علينا التطرق إلى إختصاص الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري العادية و الاستثنائية.

أولا: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرر في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث و عن مرتكبيها"و تنص كذلك المادة 13من نفس القانون "و إذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها و من ذلك نتطرق إلى:

أ- التفتيش:

يقصد بالتفتيش ذلك الإجراء الذي تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الادلة المادية للجريمة تحقق وقوعها في محل خاص له حرمته وبغض النظر عن إرادة صاحبه، كما أن له مجموعة من الشروط كالميقات القانوني الواجب الاحترام[1].

و لكنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إستثناءا و في الجرائم المتلبس بها، أن يقوموا بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية[2]. كما يجب أن يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه، و ذلك حسب المادة 44قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 من ذات القانون، حيث يتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة 5 صباحا حتى 8 ليلا و لا يتم الخروج على هذا الميقات إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا و في حالة رفض صاحب المسكن التفتيش وكان ذلك خارج الميقات القانونية تتخذ كامل الإجراءات التحفظية بمنع طمس الآثار وإخفاء الأشياء أو المستندات كتطويق المسكن و منع الأشخاص من الدخول أو الخروج إلا بعد تفتيشه[3].

1 – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2000، ص121.

2 – المادة 44 قانون إجراءات الجزائية.

3 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر، ص 123.

ب- التوقيف للنظر:

هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المتهم لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك، و يجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه قبل إنقضاء المهلة المحددة، غير أن لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر[1].

ج- تحرير محضر أقوال:

وذلك حسب نص المادة 65 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يعدوا محضرا بأقوال المشتبه فيه والشهود وحيثيات القضية.

د- الإنابة القضائية

التحقيق أصلا من إختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به، وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك فخول جهة التحقيق إنابة غيرها في القيام ببعض إجراءات التحقيق، كما يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب قاضي آخر غيره من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، والقيام ببعض صلاحياته وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[2] وفقا للمواد من 138 إلى 142 من نفس القانون.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضرا بجميع البيانات اللازمة و الضرورية حتى يكون المحضر رسميا و شرعيا وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد انهاء التحريات في أجل 8 أيام.[3]

ثانيا :الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية

بينا سابقا إرتباط جرائم الصرف بالجرائم التي تقع على القرض، فتعد جرائم الصرف من الجرائم التي أضافت تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية من خلال منح ضباط الشرطة القضائية أو الضبطية بصفة عامة بعض الاختصاصات الإستثنائية.

---

1 – أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر،2005، ط1، ص:17.

2 – المادة 65 من قانون إجراءات الجزائية.

3 – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 42.

أ – تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا ما تعلق الأمر بجرائم الصرف، و تبييض الأموال و الحكمة من هذا التمديد كون خصوصية هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى وقت أكبر للتحقيق على خلاف باقي الجرائم، كما يبقى تطبيق أحكام المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات واجبة، فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص في حقه بالاتصال بعائلته و من زيارتها له و إخضاعه للفحص الطبي.[1]

ب– العمليات الخاصة بالتفتيش:

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط و قيود وصفها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة المسكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الإذن.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الخطيرة كجرائم الصرف، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافة للفقرة الأخيرة لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لرجال الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وصفها المشرع على عملية المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صبحا إلى الساعة 08 مساءاو يسمح لضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش و بإذن من وكيل الجمهورية.[2]

ج– توسيع الاختصاص الإقليمي:

في السابق كان توسيع الاختصاص للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر إلا على الجرائم الإرهابية حسب القانون 22/95 المؤرخ في 1995/02/25 حتى جاء تعديل 22/06 ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون

1 – محمد حزيط، مرجع سابق، ص :69.

2 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 71.

حيث يمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، فيما يتعلق بجرائم الصرف إلى كامل الإقليم.[1]

من خلال هذه الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراث الوطني فيما يتعلق بالبحث و التحري عن هذه الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة بجرائم الصرف

أولا : الأعوان المؤهلين بمعاينة جرائم الصرف :

حدد الأمر 96 /22 المعدل و المتمم قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وذلك بعد أن بينا إمكانية ارتباط أحد صور جرائم الصرف بالقرض، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 97 / 257 المعدل و المتمم[2]، الذي يتضمن شروط و كيفيات نفس بعض الأدوات والموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف و جاءت على النحو التالي:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

ينتمون لفئة الضبط القضائي من ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين لهم خبرة ثلاث سنوات على الأقل، و تم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع بعد المرور على لجنة خاصة و موافقتها، مفتشوا الأمن ذو الخبرة على الأقل 3 سنوات معينون بقرار مشترك من وزير الدفاع و وزير العدل وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد المرور أيضا على لجنة خاصة.

و في حين استحدث الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 فئة جديدة في صفوف ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا خصيصا بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع و وزير العدل.

1 – عبد الله أوهابية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، ط 2، الجزائر،2011، ص 272.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97/ 257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و شكليات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الجريدة الرسمية أن العدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، لكن استنادا قد يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي إقليميا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص علميا.

ب- أعوان الجمارك:

لم يحدد الأمر 22/96 المعدل و المتمم ، و لا المرسوم التنفيذي رقم 255/97 فئة هؤلاء الأعوان و إنما كانت العبارة تتسم بالعموم، و بالتالي فهو جميع الأعوان الجمركيين ذو الرتب الذين يخول لهم القانون إمكانية معاينة هذه الجرائم.

ج- مفتشوا العامة للمالية:

يشترط في هذه الفئة أن تكون معينة بقرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية و وزير العدل، بناءا على اقتراح من السلطة الوصية، ويتم اختيارهم من بين الموظفين الذين يحملون رتبة مفتش على الأقل، و يتمتعون بخبرة عمل 03 سنوات على الأقل.[1]

د- أعوان البنك المركزي:

يشترط فيهم أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلف و يعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري، و يتمتعون بخبرة 03 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة، و يجب أن يتمتع هذا المراقب بمعارف عديدة لا سيما المالية منها، و تؤهله لأداء وظيفته و يقوم بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر و جميع العمليات التي تقوم بها البنك، و أخرى خاصة في مجال السوق النقدية و سيره.

هذه صلاحيات المراقب فيه الظروف العادية إما لما ينطبق الأمر بجرائم الصرف، فإنه يتدخل المراقب لأجل البحث و التحري و الاستقصاء، لكن شرط تعيينه من طرف وزير العدل بناءا على اقتراح من محافظ البنك الجزائري.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 255/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن الشروط و كيفيات تعين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش:

منحت لهم صلاحية المعاينة المادة 07 من الأمر رقم 22/92 المعدل و المتمم، لكن تشترط فيهم أن تتم عملية تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، بناءا على اقتراح من طرف السلطة الوصية، و يختارون من بين الأعوان الذي يحملون رتبة مفتش على الأقل و يتمتع بخبرة 03 سنوات من الممارسة الفعلية لهاته المهنة.

ثانيا: الصلاحيات المؤهلة للأعوان المؤهلين للمعاينة:

إستحدث المشرع الجزائري المادة 08 مكرر بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم و الذي حدد صلاحيات بعض الأعوان المكلفين بعملية المعاينة دون أن يتطرق إلى الأعوان الآخرين و الذي يهمنا في الأمر هو أعوان الإدارة المالية و البنك المركزي لما لهم من دراسة في المسائل المالية.

أ - بالنسبة لأعوان الإدارة المالية:

و التي يفهم منها أنها تشمل موظفين المفتشية العامة للمالية و أعوان الجمارك وأعوان البنك المركزي.

أ-1- حق اتخاذ كل تدبير أمني:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائية عبارة تدابير الأمن، فالوقاية باتخاذ هذه التدابير كهدف، تكون إلا على مرتكب الفعل، فنجد مثال ذلك ما أجازته المادة08 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم لمحافظ بنك الجزائر للقيام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه بهذا الغرض باتخاذ كل تدابير مناسب على سبيل الإجراءات التحفظية بهدف منعه من القيام بكل عملية مالية كتدبير ذو طابع وقائي.

و بالفعل لقد سبق لمحافظ بنك الجزائر أن اتخذ تدابير وقائية بشأن بنك الخليفة، حيث أوضح السيد عبد الوهاب كيرمان المحافظ السابق لبنك الجزائر، و ذلك قبل بداية سنة 2011 و بروز تطورات بنك الخليفة، أنه رأى ضرورة اتخاذ قرارين مصيرين بتعلق أولهما بغرض المراقبة الصارمة و الخاصة على هذا البنك في عمليات التحويل لرؤوس الأموالوالثاني يتعلق بمطالبة الأمن العام للجنة المصرفية قبل صدور عمليات التفتيش و المراقبة الجديدة فتح تحقيق حول البنك[1].

1- فضيل العيش، مرجع سابق، ص: 92.

أ- 2- حق الإطلاع:

تتمتع هذه الفئة من الأعوان بحقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي.[1]

و يتفقدنا لأحكام نص المادة من قانون الجمارك،نجدها تفيد هذه الفئة بحق الإطلاع على فئة معينة فقط من قانون الجمارك، و تتمتع هذه الفئة بحق الإطلاع على جميع أنواع الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل...إلخ.

يلتزم الأعوان المؤهلون بحق الإطلاع و حفظ جميع الوثائق التي تم الإطلاع عليها، و يمكنهم في نفس الوقت أن يقوموا بحجز كل أنواع الوثائق التي يرونها ضرورية و لازمة لتسهيل مهامهم.

ب- بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش:

إن وظيفتهم في معاينة الصرف المالي تنحصر فقط في إثبات الجريمة دون أن يتمتعوا بحق تفتيش المساكن و الحجز و الإطلاع على الوثائق[2]،إلا أنه لاحظنا في بعض التشريعات أنها توسع من صلاحيات الأعوان المؤهلين لمثل هذه الجرائم خصوصا الاقتصادية و المالية مما لما لها من خصوصية على اعتبار أن هذه الأخيرة ذات أثر بالغ على الاقتصاد الوطني.

إذ تسمح لهم بما يسمى الجريمة أو التحريض على ارتكابها للتمكن من ضبط الفاعل أو دفع الناس لارتكابها للإيقاع بهم و ضبطهم متلبسين عندما يتعذر عليهم ضبط الجنائي عن طريق الاستدلال و البحث و التحري في الظروف العادية و الغرض من هاته الصلاحيات هو الحد من خطورة مثل هذه الجرائم و التقليل من إنشاءها و قمعها، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو الشروع فيها[3].

1- المادة 48 من قانون الجمارك.

2- فضيل العيش، مرجع سابق، ص: 97.

3- أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006، ص 56.

المبحث الثاني: آليات قمع الجريمة

لمعالجة أي ظاهرة إجرامية فإن جل التشريعات الجنائية تعتمد في ذلك على جانبين الأول وقائي و الثاني قمعي وهو ما نجده في ما يخص تكريس الحماية الجزائية للقرض من خلال الآليات الوقائية المتعلقة بالرقابة المصرفية على القروض ومؤسساتها(المطلب الأول) والآليات القمعية المتمثلة في العقوبات المقررة لكل جريمة واقعة على القرض (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات الوقائية

نظرا لأهمية الآليات الوقائية في مكافحة أية ظاهرة إجرامية، و بالنظر إلى مختلف النصوص القانونية التنظيمية في المجال البنكي المصرفي نجد أن الرقابة المصرفية على القروض و مؤسساته سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري قد خصته بالعديد من الوسائل الوقائية من أجل تفادي السلوكات الإجرامية التي يمكن أن تقع على القرض وهذا ما تبناه التشريع التونسي (المطلب الأول) و التشريع الفرنسي (المطلب الثاني) و في التشريع الجزائري (المطلب الثالث) .

الفرع الأول: التدابير الوقائية في التشريع التونسي

وضع القانون التونسي في قانون تنظيم مؤسسات القرض تدابير وقائية حماية منه للقرض و مؤسساته من خلال قانون 65 المتعلق بمؤسسات القرض[1]. و بالنظر إلى هذا القانون نرى أن المشرع التونسي كان صارما وحريصا جدا على تنظيم عمل مؤسسات القرض وكيفيته لجعل هذه المؤسسات ونشاطها يتناسب مع المكانة والطبيعة الحساسة للقرض، كما كان حريصا على تدابير متابعتها ومراقبتها ومراقبة أموالها وموظفيها. و تجلت التدابير الوقائية للقرض في التشريع التونسي في مراقبة نشاط مؤسسات القرض .

حيث نصت المواد 32 إلى 39 من العنوان الأول من الباب الرابع من قانون رقم 65 المتعلق بمؤسسات القرض على أنه:

1- قانون رقم 65 لسنة2001 المؤرخ 10 جويلية 2001 يتعلق بمؤسسات القرض التونسي.

يجري البنك المركزي التونسي على مؤسسات القرض مراقبة على الوثائق ومراقبة في المقر. و يمكن أن تشمل المراقبة مراكز مؤسسات القرض والفروع المستقلة لمؤسسات القرض والذوات المعنوية الخاضعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الفروع المستقلة لتلك الذوات المعنوية.ولهذا الغرض يجب على مؤسسات القرض المنشأة طبقا للقانون التونسي وكذلك الفروع والوكالات التابعة لمؤسسات قرض التي يقع مقرها الاجتماعي بالخارج المرخص لها في ممارسة نشاطها بالبلاد التونسية.

-أن تمسك محاسبة حسب التشريع المحاسبي للمؤسسات.

-أن تحترم المقاييس والقواعد الخصوصية التي يضبطها البنك المركزي التونسي في هذا المجال لغرض ممارسة رقابته على مؤسسات القرض طبقا لأحكام هذا القانون.

-أن تختم سنتها المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة وان تعد خلال الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية المنقضية القوائم المالية التي يجب عرضها على الجلسة العامة للمساهمين ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-أن تعد خلال السنة بيانا عن وضعيتها المحاسبية وذلك حسب مواعيد دورية وطبقا لصيغة نموذجية يضعها البنك المركزي التونسي.

-أن تدلي للبنك المركزي التونسي بكل الوثائق والمعلومات و الإيضاحات والمبررات اللازمة لدراسة وضعيتها والتي يتسنى بفضلها التحقق من أنها تطبق التراتيب المقررة فيما يتعلق بمراقبة القرض والصرف ومراقبة مؤسسات القرض تطبيقا سليما[1].

-أن تخضع بطلب من البنك المركزي التونسي للتدقيق الخارجي.

و تبلغ نتائج المراقبة بمقر مؤسسات القرض حسب الحالة الى الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لمؤسسة القرض أو إلى الممثل بالبلاد التونسية لفرع أو لوكالة تابعة لمؤسسة قرض مقرها الاجتماعي بالخارج خاضعة للمراقبة. ويتولى هؤلاء إحالتها دون تأخير إلى أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أعضاء مجلس المراقبة[2].

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 120.

2- نذير بن عمو، شرح قانون التجاري التونسي، الجزء الأول، مركز النشر الجامعي التونسي، تونس، 2011 ص 126.

يفرض هذا القانون على مؤسسات القرض أن تحدث لجنة دائمة للتدقيق الداخلي وتتولى اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي بالخصوص:

-السهر على وضع آليات المراقبة الداخلية اللازمة من قبل المؤسسة.

-مراجعة التقرير السنوي بما في ذلك القوائم المالية للمؤسسة و الإدلاء بملاحظاتها فيه قبل إحالته على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لغرض المصادقة.

-مراجعة كل كشف للمؤسسة قبل إحالته على سلط الرقابة.

-التدقيق في كل توظيف او عملية قد تضر بالحالة المالية للمؤسسة والتي يشعرها بها مراقبو الحسابات أو المراقبون الخارجيون.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي

بعد إستعراض نظم الرقابة المصرفية في مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) تطبيق ما يسمى النموذج البديل للرقابة المصرفية والعمل به على نطاق واسع. إذ يمثل التعاون بين البنوك المركزية والهيئات الرقابية الخاصة ووزارة المالية في العديد من بلدان تلك الدول (إنجلترا – أمريكا – فرنسا – ألمانيا) حجر الأساس للرقابة الفعالة واللازمة لضمان سلامة النظام المالي، وذلك مع الأخذ في الإعتبار اختلاف أهمية الدور الرقابي للبنك المركزي من دولة إلى أخرى في تلك المجموعة.وقد بلغ هذا الدور أقصاه في فرنسا لما نلاحظه من تطور في النظام المصرفي الفرنسي سواء الإئتماني أو من جانب القروض المقدمة في إطار الإستثمارات، حيث يضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل. كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية[1].

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة و رئيسية للرقابة المصرفية و هو ذات الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، و يمكن إجمال ذلك في :

1- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 156.

أولا:ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة[1]، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل، و لضمان هذه الكفاءة في عمل الجهاز المصرفي يمكن تقسيم الرقابة إلى:

أ- في مجال الفحص الداخلي :

تتم أعمال الرقابة الداخلية إما من خلال فريق المشرفين المكون من جهاز الرقابة البنكية أو بتفويض مراجعين خارجيين، في القيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا الهامة التي تغطي جوانب متعددة من أنشطة البنوك وأساليب عملها وهي تشتمل على ما يلي :

- دقة البيانات المقدمة من البنك .
- كفاءة عمليات البنك ومركزه المالي .
- كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية بالبنك .
- جودة محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطيات .
- كفاءة الإدارة .
- كفاءة الحسابات ونظم المعلومات الإدارية .
- كفاءة الرقابة الداخلية .

-الالتزام بالقوانين والتشريعات والشروط التفصيلية المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك .

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة ضرورة قيام جهاز الرقابة البنكية بوضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة [2].

1 -Amour Ben Halima, op cite, p 189.

2- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 158.

كما يجب عند استخدام جهاز الرقابة المصرفية – بصورة كلية أو جزئية – لمراجعين خارجيين، مراعاة أن يكونوا متخصصين ومعروفين ولديهم المهارات اللازمة لإنجاز ما يوكل إليهم من مهام، هذا بالإضافة إلى فهمهم الواضح والعميق لقواعد العمل وعدم إفشائهم للمعلومات، ويجب التأكد من وجود الآليات التي تيسر عملية المناقشة بين المراقبين والمراجعين الخارجيين .

ب. في مجال الفحص الخارجي :

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيلة والنتائج الإحصائية من البنك وفقاً لقواعد موحدة ومحددة، وفي الوقت المناسب. وتغطى هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي وبما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية .

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة في ذلك المجال، ضرورة توافر المقدرة أو السلطة لدى المراقبين للحصول على البيانات عن الوحدات التابعة غير المصرفية، وإعداد التقارير التي توضح مدى التزام البنك بالمتطلبات الحصيفة مثل كفاية رأس المال – حدود ائتمان موحدة للمدين وما يرتبط به من أطراف(Single Debtor Limits) ، ويمكن استخدام تلك التقارير في المجالات التي لا يغطيها التفتيش الداخلي، وتحديد الاتجاهات للنظام البنكي ككل وليس لمؤسسة معينة أو بعينها. ويمكن اعتبار هذه التقارير أساساً للمناقشة مع إدارة البنك وذلك بصفة دورية أو عند ظهور المشكلات[1] .

وبذلك يتضح أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للمصارف أو المجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوافر لهم القدرة على مراجعة كافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات وشركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية، باعتبارها مصادر محتملة للمخاطر، كما أنهم يجب أن يحددوا المتطلبات والقواعد الحصيفة التي يتعين أن يقوم البنك بتطبيقها سواء منفرداً

1- عدة مريم، المرجع السابق، ص 89.

أو على أسس موحدة، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر القدرة لدى المراقبين على التعاون مع السلطات الرقابية الأخرى داخل الهيكل المؤسسي إذا ما اقتضى الأمر. وسوف نتعرض فيما يلي لقضية هامة ذات ارتباط وثيق بموضوع إدارة المخاطر المصرفية وهي قضية التعثر المصرفي وطرق الوقاية منه.

ثانيا: التعثر المصرفي وطرق الوقاية منه:

التعثر ظاهرة عالمية يعانيها كثير من دول العالم والبنوك لا تستطيع تفادي التعثر بنسبة 100%، كما أن المخاطرة هذه يجب أن تكون محسوبة ومدروسة من جميع الجوانب لضمان أكبر قدر من الأمان للعمل المصرفي[1]. واستمرار حالات التعثر بالبنوك دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة على هذا التعثر والتي تمتد آثارها إلى الاقتصاد بجميع قطاعاته. مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة " لمشكلة الديون المتعثرة ."

والاقتصاد العالمي مقبل على فترة من الركود، وهذه الظواهر معروفة في الأدبيات الاقتصادية، بدءاً من كينز (1936) وعلاجها يدور حول تنشيط الطلب الفعال للتغلب على الركود والكساد الذي يعكس أثره السلبي على الجهاز المصرفي ويؤدي إلى ازدياد حالات التعثر في النشاط المصرفي.

و يمكننا وقاية النظام المصرفي من مخاطر التعثر من خلال:

- تأسيس شركات متخصصة في تقييم الضمانات المقدمة إلى البنوك من العملاء الراغبين في الاقتراض.
- رفع كفاءة العاملين في مجال الاستعلام عن العملاء.
- إنشاء كيان مستقل لتوفير الاستعلامات عن عملاء البنوك.
- تقوية وتدعيم نظم المعلومات في وحدات الجهاز المصرفي.
- ربط المراكز الرئيسية للبنوك بفروعها بنظام كفء للاتصالات لتسهيل نقل المعلومات.
- تدعيم دور المراكز الرئيسية في الرقابة على أعمال الفروع[2].

1- عدة مريم، المرجع السابق، ص 90.

2- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الثالث :الآليات الوقائية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية على البنوك، لحماية القرض وتتمثل هذه التدابير في الرقابة المصرفية على القروض و التي تعرف على أنها مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تتخذها السلطة النقدية والبنوك المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة مركز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي قدرة الدولة والثقة بأدائها.

وتتمثل هذه الهيئات الرقابية في: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع و إصدار الشيكات دون رصيد، ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومحافظة الحسابات واللجنة المصرفية

أولا: مركزية المخاطر:

أ- التشكيلة: للتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"[11] تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض، وتحديد طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بكل المعلومات واحترام قواعد عملها احتراما صارما.

يعد مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشر كما يحدد المجلس أيضا المقاييس والنسب التي تطبق على هذه البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام[1].

1- قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 92-02 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوسائط المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

إذن تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى، فينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

تلزم المادة (7) من القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

فضلا عن تقديم تلك الوثائق يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصية.

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها[1].

ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

ب- المهام : ومما سبق يتبين لنا أن مهام مركزية المخاطر تتمثل فيما يلي:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

1- روابحية حسناوي فاطمة، الحماية القانونية لحامل الشيك بدون رصيد،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 113.

– مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

ثانيا: مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد[1]:

أ-التشكيلة : بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والزبائن، إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض.
وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

ب- المهام : وتتلخص مهام مركزية لعوارض الدفع في:- تنظيم بطاقته مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

– نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

– خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

ثالثا: مركزية المستحقات غير المدفوعة:

ينظم بنك الجزائر مركزية للمستحقات غير المدفوعة ففي حالة وقوع مشاكل متعلقة بالدفع أو الشيكات بدون رصيد وللحفاظ على الثقة والائتمان للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم محافظ بنك الجزائر بدعوة المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية ودراسة وضعه المالي، ومن ثم تقديم الدعم الضروري له[1].

1- تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد في هذه المركزية بموجب النظام 92-03 لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية.

وإضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية .

رابعا : محافظة الحسابات:

أ-التشكيلة: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين للحسابات على الأقل.

وتشمل المراقبة المحاسبية جميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك أو المؤسسة المالية من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة.

وتمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيادات الدورية، والتدقيق المحاسبي، للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي.

ب-المهام: ويتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ من اجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.[11]

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منعوا بموجب المادة 104 من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض من أن تمنح لهم قروض وهم المسيرين (المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين وكل من لهم سلطة التوقيع)، والمساهمين في

1-المادة 101 من النظام 92-03 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد.

هذه البنوك والمؤسسات المالية والفروع التابعة لها، وكذلك أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة. كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس وأن تبلغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

ويجب أن تنشر حساباتها السنوية خلال الـ (06 أشهر) الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ويمكن أن تقدم هذه البنوك والمؤسسات المالية وبصفة إستثنائية.[1]

طلب تمديد إلى اللجنة المصرفية فتقوم هذه الأخيرة بناء على العناصر المقدمة لتدعيم الطلب بتمديد في حدود ستة أشهر.

وفي حالة قيام البنوك أو المؤسسات المالية بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أخطاء في المستندات تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بتصحيح ونشر ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

خامسا: اللجنة المصرفية:

أ–**التشكيلة** : تتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون

1– مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002،ص 230.

2 –المادة 106 من قانون النقد و القرض.

المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

ب- المهام: وتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.

- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية[1].

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستندية. وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية

1- المادة 107 و 108 من قانون النقد و القرض.

تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لأي عملية تمت في ظروف معقدة وغير مبررة لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع[1]

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة على ذلك كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج بالسر المهني لأنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن توسيع مراقبتها إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية.

وتبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ هذه النتائج إلى محافظي الحسابات، وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.

ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية:

1-عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001 ص 180.

– توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.

– دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.[1]

– تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا:

–إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي.

–إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية.

أو عند ما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

والملاحظ أنه مقارنة مع القانون 90–10 فإن الأمر 03–11 عمل على تطوير وتحسين في تشكيلة هذه الهيئات وزيادة في مهام القائمين بإدارتها.

إلا أننا نرى أنه يتوجب دوما اختيار مسيري الهيئات وفقا لشروط محددة وإلزامهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه ولا يتأتى ذلك إلا إذا وضعوا هم أنفسهم تحت المراقبة.

وكذلك نرى بأنه يتعين وضع إجراءات أكثر صرامة في مواجهة مخالفي الأحكام التشريعية والتنظيمية للبنوك سواء كانوا من الأشخاص القائمين بالمراقبة أو من الغير المتواطئين أو المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية باختلافها.

وأخيرا تعزيز وسائل الرقابة لا سيما في مركزية المخاطر لجمع كل المعلومات عن المتعاملين مع هذه البنوك أو المؤسسات المالية وطرق تعاملهم والتأكد دوما من صحة مستنداتهم.

1– المادة 112 من قانون النقد القرض .

المطلب الثاني: الآليات العقابية

أقر المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة التي تمت دراستها، عقوبات توقع على الإعتداءات الواقعة على القرض التي تم التطرق إليها.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي:

رصد المشرع الفرنسي لجريمة إخلال مان القرض بالقواعد لاتي تحكم إبرامه و تنفيذه حيث نصت المادة 314-3 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أنه "يعتبر ربويا الإئتمان المبرم.. بنسبة فعلية كلية تتجاوز وقت إبرامه ثلث النسبة الفعلية المتوسطة أو المطبقة خلال السداسي..." و نصت المادة 314-5 من ذات القانون على أنه " يعاقب على هذا الجرم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى عامين و تصل الغرامة إلى 50.000 فرنك فرنسي".

أضاف المشرع الفرنسي عقوبات جزائية أخرى منها الغرامة في حالة عدم مشروعية الإشهار أو العرض المسبق[1]، إضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم و تصحيح الإشهار على نفقة المحكوم عليه[2].

كما أنه لا يقتصر العقاب على جريمة الربا في عقوبة الحبس و الغرامة فقطو إنما يضاف إلى ذلك جزاء مدني، لا يتمثل في بطلان العقد فقط و إنما في رد ما زاد عن النسبة المسموح بها.[3]

*و تجدر الملاحظة أنني لم أجد العقوبة المطبقة على جريمة عجز المستفيد عن السداد.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع التونسي

أولا : العقوبة المقررة لجريمة تطبيق نسبة فائدة مشطة

العقوبة المقررة في صورة هذا الفعل المجرم تكون السجن لمدة 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 3 آلاف و10 آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط وتتضاعف العقوبة في صورة العود.[4] والملاحظ أن المشرع قد توسع في نطاق التجريم في صورة تطبيق نسبة فائدة مشطة

1- الهدف من قيام العرض المسبق هو تمكين المستهلك من إعلام كامل و دقيق حول الإئتمان الذي يمنحه المقرض.

2- مواد 35-311/ من القانون نفسه.

3- المادة 4- 314 من القانون نفسه.

4- الفصل 5 من القانون 64 لسنة 1999.

إذ نص ضمن الفقرة 2 من الفصل 5 أنه إذا كان المخالف ذات معنوية فإن العقوبات تطبق بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص تثبت مسؤوليته ممن له صفة لتمثيل الشخص المعنوي وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في الجريمة.

كما أقر المشرع عقوبات تكميلية لمرتكب هذه الجريمة إذ يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر النص الكامل لقرارها أو مقتطفات منه في الصحف اليومية التي تعنيها ويتحمل مصاريفها المحكوم عليه.[1]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة عدم التنصيص على نسبة الفائدة الفعلية

فقد أقر المشرع تونسي عقوبة للمقرض الذي أهمل هذا الواجب إذ تضمن الفصل الثالث في فقرته الثانية أنه يعاقب المقرض بخطية تتراوح بين 500 و3 آلاف دينار.

ثالثا : العقوبة المقررة للإخلال بشكليات إنشاء و تسيير مؤسسات القرض

نصت المادة 51 رقم 65 متعلق بمؤسسات القرض، تعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح من 5000 إلى 50.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا القانون. وتضاعف العقوبة عند العود.

وتعاقب بالسجن من شهر إلى عام وبخطية تتراوح من 1000 إلى 10.000 دينار او بإحدى العقوبتين فقط كل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من هذا القانون وتضاعف العقوبة عند العود.

وأضافت المادة 52 على انه يعاقب بالسجن من شهر إلى عام وبخطية تتراوح من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام الفصل 26 من هذا القانون. وتضاعف العقوبة عند العود.

1– نذير بن عمو، شرح قانون التجاري التونسي، الجزء الأول، مركز النشر الجامعي التونسي، تونس، 2011، ص: 245.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا إلى تبيان الجرائم الواقعة على القرض و قسمناها إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، و جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، وجب علينا التطرق إلى العقوبات المقررة، لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي حيث أن المشرع الجزائري رصد عقوبات رادعة للجرائم الواقعة على القرض، و التي سيتم تبيانها كالآتي:

أولا: العقوبات المقررة لجريمة النصب و الاحتيال

نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية و التكميلية، كما نص كذلك على الظروف المشددة و الظروف المخففة لها، و هذا ما سنوضحه من خلال التفصيل الآتي:

أ- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالتالي" يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000إلى 100.000 دج.

- أي أنه يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر و الأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي و ركن معنوي بالعقوبات التالية:
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- الغرامة المالية المقدرة بـ 20.000إلى 100.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات[1] على العقوبات التكميلية لجريمة النصب كالتالي" و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر"، و بمفهوم

1- أنظر نص المادة 372 قانون العقوبات الجزائري.

هذه الفقرة نستخلص أن العقوبات التكميلية هنا هي عقوبات جوازية ترك المشرع بشأنها السلطة التقديرية للقاضي في منحها من عدمها، و تتمثل العقوبات التكميلية في :

ب-1 الحرمان من بعض الحقوق أو كلها:

حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية، و المتمثلة في الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون عقوبات بمدة لا تقل عن سنة و لا تتجاوز الخمس سنوات.[1]

ب-2 المنع من الإقامة:

كما يجوز علاوة على ذلك للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة، و لا تتجاوز الخمس سنوات، و يبدأ سريان الحظر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، و تبليغه لقرار المنع من الإقامة.

و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات كل من خالف أحد التدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو التملص منها.[2]

ج- عقوبة الشروع في النصب والاحتيال:

قد لا تكتمل جريمة النصب لانعدام أحد أركانها فنكون حينئذ أمام حالة شروع في جريمة النصب ، و يتحقق ذلك في حالة بدأ الجاني في تنفيذ جريمته لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن نطاقه، أي لا دخل إرادته فيها، و لقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ فيشمل إلى جانب الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة النصب كل الأفعال السابقة على ذلك الفعل المادي لها، و التي تؤدي إلى وقوعه مباشرة، و لا يتحقق الشروع إلى إذا كان القصد الجنائي للجاني معلوما و ثابتا، أي يجب أن يظهر الجاني نيته في الاستيلاء على مال المجني عليه بعد استعماله لوسيلة من الوسائل التدليسية، سواء كان المجني عليه معينا أو غير معين.[3]

1- أنظر المادة 9 مكرر قانون العقوبات.

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 21.

3- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 74.

لكن بعد إعداد هذه الوسائل التدليسية لا يعد شروعا قبل إبداء الجاني لنيته في الاستيلاء على مال الغير، بل تلك تعد أعمالا تحضيرية لتنفيذ جريمة النصب، و هي أعمال لا يعاقب عليها الجاني و بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي تنص على" كل ما توصل إلى استلام أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000إلى 100.000 دج"و يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.[1]

د- الظروف المشددة لجريمة النصب:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات على ظروف مشددة لجريمة النصب بقولها " و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء الشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة 400.000".

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لجريمة التزوير، إلا أن لاحظنا العقوبات مختلفة و متفاوتة حسب محل كل جريمة تزوير و ما يهمنا حسب ما درسناه ووضحناه سابقا في الفصل الأول من مذكرتنا هذه هو تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات من أجل حصول على قرض و تزوير سندات قرض العام و التي سنتناول العقوبات الموجودة لهما كالآتي:

أ- عقوبة تحرير شهادة مزورة تسهيلا للحصول على القرض:

أ-1 عقوبات أصلية:

نصت المادة 227 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن يكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو إثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع

1 – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 185.

الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الإضرار أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين.

و تطبق العقوبات ذاتها على:

– من زور شهادة كانت أصلا صحيحة و ذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له.

– من استعمل الشهادة و هي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة ، و إذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها و استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر"

أي أنه يعاقب الجاني الذي ارتكب حريمة تزوير بعض الوثائق الإدارية و الشهادات التي حددنا مفهومها سابقا من أجل الحصول على قرض من ستة أشهر إلى سنتين سواء كانت هذه الشهادة أصلا صحيحة و زورها ليجعلها تنطبق على غير الذي صدرت له أي مالكها أو صاحبها الحقيقي، أو من استعملها يعد تزويرها و اصطناعها، إما إذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد أفراد العاديين أي ليست باسم أحد الموظفين أو الموظفين العموميين حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 227 من قانون العقوبات فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

أ–2 العقوبات التكميلية لجريمة التزوير:

نص المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على العقوبات التكميلية لمخالف هذا القسم (قسم الخامس من الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري) حيث نصت المادة"...و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى الأقل إلى 5سنوات على الأكثر".

– حيث أن القاضي هنا إضافة إلى حكمه بعقوبة الحبس الأصلية يجوز له الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، [1]و التي حددنا سابقا مفهومها.

1– أنظر المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات.

أ-3 الشروع في جريمة التزوير من أجل حصول على قرض:

حيث أضافت المادة 222 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه "و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة" ، أي أن المشرع الجزائري رصد نفس العقوبة على الجاني الذي ارتكب جريمة تزوير من أجل الحصول على القرض سواء كانت الجريمة تامة أو شرع تنفيذها".

فالجاني هنا يمكن له أن يبدأ في تنفيذ جريمته و قصده الجنائي معلوم و ثابت إلا أنه لا يتمكن من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته و يعاقب هنا على الشروع.

ب- العقوبات المقررة لجريمة تزوير سندات القرض العام:

يترتب عن الإدانة بجريمة تزوير سندات قرض العام تسليط العقوبات المقررة لها الأصلية أو التكميلية و التي سوف نتطرق إليهم كالآتي:

ب-1 العقوبات الأصلية:

نصت المادة 203 على أنه" كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 100.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد"، أي أن المشرع الجزائري رصد عقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات على الجاني الذي يجوز أو يحصل على مواد أو معدات و يصنعها ليستعملها في صناعة أو تقليد أو تزوير نقود، إضافة إلى عقوبة الحبس.

تناول المشرع عقوبة الغرامة المقدرة بـ 20.000 إلى 100.000 دج، مع استبعاد الحكم العام للمادة 231 من قانون العقوبات الجزائري[1] و التي تقر بجواز زيادة الغرامة إلى مقدار الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجنحة.[2]

1-أنظر المادة.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43.

ب-2 العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 203 أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 204 أنه "يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 15 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 ،203،201".

و المصادرة هي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في مادة و التي عرفتها المادة 15 على أنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، أي أنه يجب مصادرة المواد و الآلات المعدة للتزوير تطبيقا لنص المادة 204 سالفة الذكر مع مراعاة حقوق غير حسن النية".[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لعقوبة التفليس

يترتب على الإدانة بجريمة من جرائم التفليس تسليط العقوبات المقررة لها سواء الأصلية أو التكميلية، و سوف نتطرق إليهم إضافة إلى الشروع و الاشتراك في جرائم التفليس.

أ- العقوبات الأصلية:

عرفت المادة 4 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية العقوبات الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، و قد قرر المشرع الجزائري لجرائم التفليس عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة، إذ نصت المادة 369 من القانون التجاري على أنه تطبق العقوبات المنصوص في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير و التدليس و بالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه" كل من تبث مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج.

3- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص ص: 77،78.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 500.000دج.

ب_ عقوبات تكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه[1]، و هي اثنتا عشر عقوبة من بينها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العقوبات التكميلية حسب المادة 4 من قانون العقوبات هي تلك لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية في ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية في مواد الجنايات أو إخبارية.

وقد نصت المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة بعدما تطرقت إلى العقوبات الأصلية لجريمتي الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس بأنه:

- يجوز علاوة على ذلك أن يقصي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة و خمس سنوات على الأكثر.
- و بالرجوع إلى مادة 9 مكرر 1 نجد أنها وضحت المقصود بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

- نشر حكم الإدانة:

نشر الحكم هو كذلك عقوبة تكميلية تطرقت إليه المادة 18 من قانون العقوبات ينصها على أنه " للمحكمة عن الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبنها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، و تكون مدة التعليق شهر واحد على الأكثر.

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،2006، ص 254.

و يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون و الواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات و لا المخالفات و إنما نص عليها في مواد الجنح فحسب.

و قد نصت المادة 388 من قانون التجاري على أنه" يجري لصق و نشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب[1] على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة للإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".

ج – الشروع و الإشراك في جرائم التفليس:

طالما أن جرائم التفليس كغيرها من الجرائم، الأموال فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها؟ و كيف يتم الاشتراك فيها؟

ج- 1 الشروع:

نص المشرع الجزائري على الشروع مقتضى المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة، و يقصد بالشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

- نصت المادة 369 من القانون التجاري على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير.
- كما نصت نفس المادة على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 فقرة 2 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتدليس.
- بالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نجد أن الجريمتين تشكلان جنحة، نظرا للعقوبة المقررة و التي تطرقنا إليها سابقا و بالرجوع للمادة 31 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الأولى على أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح

1– و هو الباب المعنون بـ"في التفليس و الجرائم الأخرى في مادة الإفلاس".

في القانون، و منه نستنتج أن الشروع في جرائم التفليس غير معاقب عليه في القانون الجزائري، طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة إلا في قانون العقوبات و لا في القانون التجاري و كان للمشرع الفرنسي نفس الموقف في هذه المسألة.[1]

ج-2 الاشتراك:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية و قد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك.[2]

و قد عاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في جرائم التفليس بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إذ تنص المادة 384 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 383 من هذا القانون حتى و لو لم تكن له صفة التاجر".

و لعل أكثر الطرق ملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها كأن يسهل الشخص على التاجر المتوقف عن الدفع تهريب أمواله بأن يقبل بنية التواطئ منه هبات أو يبرم معه عقد اعتراف بدين وهمي لفائدته.

و المشرع الفرنسي وفقا لقانون العقوبات القديم 1810 لم يكن يعاقب على الاشتراك في جرائم التفليس إلا فيها يتعلق بجريمة الإفلاس بالتدليس باعتبارها جناية و استمر الحال إلى غاية 1958 حيث أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 304 من قانون العقوبات و أقر العقاب على الاشتراك على جميع جرائم الإفلاس سواء الإفلاس بالتقصير بنوعيه الإلزامي أو الاختياري أو الإفلاس بالتدليس، و قد حافظ في قانون 1985/01/25 على نفس الأحكام، و بالرجوع إلى المادة 198 نجد أنه قد مدد تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس

1 - G .RIPERET ET R .RBBLOT :DROIT COMMERCIAL. Dalloz France ,2009.P 129.

2- أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

على الشركاء حتى و لو لم تكن لديهم إحدى الصفات المتطلبة لقيام هذه الجريمة طبقا للمادة 196 من نفس القانون.[1]

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة (وفقا للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 01/07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض)

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الرادعة لمرتكب جريمة خيانة الأمانة، إلا أن السؤال المطروح: هل هذه العقوبات هي نفسها المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري أم هي عقوبات خاصة حسب القوانين الخاصة التي درست بها الجريمة؟

بالرجوع إلى المادة 61 من قانون 01/07 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، نجد أن هذه المادة أحالتنا إلى أحكام العامة الواردة في المادة 376 من قانون عقوبات. أما بالرجوع إلى المادة من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، نجد أن هذه المادة نصت على عقوبات خاصة طبقا لذات القانون. وسوف نبين كلتي العقوبتين كالآتي:

أ-العقوبات الواردة في نص المادة 61 من قانون 01/07 المتعلق بتعاونيات الإدخار و القرض :

حيث نصت هذه المادة على انه "يعاقب أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون أو أعضاء لجنة القرض أو المدير العام للتعاونية إذا استعملوا بسوء نية أموال التعاونية أو قروضها استعمالا يعلمون أنه مناف لمصلحتها أو ارتكبوا جنحة خيانة الأمانة بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 376 من قانون العقوبات. و يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون طبقا لتشريع المعمول به".

1- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 136.

ونصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو بأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158-159 المتعلقتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية والمستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية"[1].

أ -1 العقوبات الأصلية

نصت المادة 376 قانون عقوبات على انه يعاقب على خيانة الأمانة البسيطة بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج، وهذا في حالة عدم توفر احد الظروف المشددة.

أ-2 العقوبات التكميلية

نصت المادة 376 قانون عقوبات على عقوبتان تكميليتان وهما المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وكذلك المنع من حق أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 14 قانون عقوبات.

أ -3 الظروف المشددة

نصت المادة 387 قانون عقوبات جزائري[2] على ظرفين مشددين في جريمة خيانة الأمانة، احدهما يتعلق بصفة الجاني و الأخر بالوسيلة المستعملة.

1- أحسن بوسقيعة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 126.

2- أنظر نص المادة .

أ-3-1 الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا مهنيا أو محرر عقود و يتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية.

أ-3-2 الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة

و ذلك إذا لجأ إلى الجمهور سواء كان ذلك بالخطاب المباشر أو باستعمال الوسائل الإعلامية كالإعلان في الجرائد والمجلات أو الإنترنت أو الإعلانات تعلق في الأماكن العامة أو الخاصة بحيث يكون التسليم ناتجا عن ذلك الإعلان. كما يشترط في المتوجه الى الجمهور أن يكون تسلمه للمال بناء على عقد وديعة أو وكالة أو رهن حيازي.*

وطبقا للمادة 378 قانون عقوبات يمكن أن تصل مدة الحبس إذا توافر الظرفان السابقان إلى عشر سنوات والغرامة إلى 40.000 دج.

أ-3-3 الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه

وهي المنصوص عليها في المادة 382 مكرر قانون عقوبات وذلك عندما تكون الضحية هي الدولة أو احد مؤسساتها حيث تكون العقوبة هنا من سنتين إلى عشر سنوات.

ب- العقوبات الواردة في نص المادة 132 من الأمر 11/03:

حيث نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا و دون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفه فقط[1].

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14، او من العديد من الحقوق، و من المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 212.

ب-1 العقوبات الأصلية

نصت المادة 132 من الأمر 11/03 على أنه يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة التي تشكل سلوكاتها الإجرامية جريمة خيانة الأمانة وذلك استنادا إلى قمنا بدراسته في الفصل الأول بخصوص هذه الجريمة، بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج.

ب_2 العقوبات التكميلية:

نصت المادة 132 من الأمر 11/03 على جواز تطبيق عقوبتين تكميليتان وهما المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وكذلك المنع من حق أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 14 قانون عقوبات.

ب-3 الظروف المشددة:

نصت المادة 133 من الأمر 11/03 على أنه " يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا دون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار10.000.000دج

أو تفوقها، السجن المؤبد، و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000دج." ونلاحظ أن المشرع هنا كان صارما نظرا للعقوبة المقررة خاصة منها عقوبة السجن المؤبد[1].

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن

أورد المشرع الجزائري عقوبة على الجاني الذي خالف أو حاول مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بعدم استرداد الأموال إلى الوطن و التي وضحنا في الفصل الأولى أن يكون محل هذا المال مثلا قرضا حول إلى الخارج لاستثماره في مشروع ما، و لم يتم إرجاعه إلى الوطن و قد حددت المادة الأولى من قانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بعقوبة على هذه الجريمة سابقة الذكر و هي كالآتي:

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

أ- العقوبات الماسة بالشخص الطبيعي:

أ-1 عقوبات أصلية:

نصت المادة الأولى من قانون 96-22 المتعلق على أنه" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي و وسيلة كانت ما يأتي:" تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيص المشترط، عدم استجابة الشروط المقارنة بهذه التراخيص.

يعاقب المخالف بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة[1].

- أي أن المشرع الجزائري رصد عقوبة 3 أشهر إلى خمس (5) سنوات من خالف المادة الأولى بإخراج الأموال أو القرض إلى الخارج و عدم إرجاعه إلى الوطن إضافة إلى عقوبة الغرامة و التي حددتها المادة بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

إضافة على ذلك عقوبة المصادرة و هي وجوبية في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، فقد أضافت المادة الأولى من قانون 22/96 (المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج)، في فقرتها 3 عقوبة المصادرة للأشياء أو بالحكم بالغرامة التي تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء أو بالحكم بالغرامة التي تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء و ذلك بسبب تعذر المصادرة بسبب من الأسباب[2].

".....إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقصي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء".

1- شيخ نادية، المرجع السابق، ص 123.

2- المرجع نفسه، ص 130.

أ-2 عقوبات تكميلية:

نصت المادة 3 من قانون 96 – 22 السالف الذكر على أنه "كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع ة التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وفقا للأحكام المادتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يمنع عن مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة و عمليات البورصة و الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات الفضائية و ذلك لمدة تتجاوز خمس 5 سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا و ذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر".

ب- العقوبات المقررة لشخص معنوي:

أثر قانون رقم 96/ 22 على عقوبات صارمة ضد الشخص المعنوي الذي خالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، فقد نصت المادة 5 من ذات القانون على أنه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة محل الجنحة.

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

و فضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

و أضافت المادة نفسها أن العقوبات المنصوص عليها في نقطة 3 من الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من ذات المادة.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام. كما أضافت المادة عقوبة المصادرة على الأشياء أو غرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء[1].

1- سلمى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 163.

خاتمة الفصل الثاني

نستخلص من خلال الدراسة في هذا الفصل أن القواعد الإجرائية بذات أهمية تلك القواعد الموضوعية و ذلك في سبيل إعطاء الحماية الجزائية للقرض و قمع جميع الإعتداءات الواقعة عليه، سواء في التشريعات المقارنة أو التشريع الجزائري نجد أنه تم إخضاع إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لهاته الجرائم، للقواعد العامة مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بجرائم خاصة مثل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال .

كما نجد أن آليات القمع الوقائية كونها إجراءات سابقة على وقوع الجريمة، لا تقل أهمية في التقليل من إمكانية وقوع الجرم، عن تلك الآليات العقابية المتمثلة في العقوبات المنصوص عليها سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن.